



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1995/2
3 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الأولى
جنيف، ٣١ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

برنامج العمل المقترن

مذكرة من إعداد الأمانة

- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مقرراً بشأن أدوار الهيئةتين الفرعيتين اشتمل على قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بالنظر في خطة عمل في دورتها الأولى (FCCC/CP/1995/7/Add.1)، المقرر ٦.١، المرفق الثالث). وفي هذا السياق، وبغية تيسير عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ، أعدت الأمانة برنامج عمل مقترناً يرد في مرفق هذه المذكرة. ورغم أنه قد تمت استشارة رئيس الهيئة الفرعية وأعضاء مكتبها بشأن محتوى هذا المرفق، فإن الأمانة تظل مسؤولة عن المقترنات الواردة فيه.
- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لأن تنظر في برنامج العمل المقترن وأن تعتمد في دورتها الأولى برنامج عمل متفقاً عليه تسترشد به في مداولاتها في الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.
- ويستند برنامج العمل المقترن إلى أحكام الاتفاقية، لا سيما المادة ١٠ منها، والى المقررات التي اعتمدت في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويتمحور هذا البرنامج حول سلسلة من المسائل الموضوعية التي يتعين على الهيئة الفرعية للتنفيذ معالجتها. ويفطي البرنامج الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ويشتمل على عقد ست دورات متوقعة للهيئة الفرعية.
- كما ستقوم الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية بالنظر في برنامج عمل مقترن في دورتها الأولى، وقد حرصت الأمانة في إعداد برنامجي العمل المقترن على ضمان تكاملهما. وقد بذلت جهود

لتفادي الازدواجية والتدخل في عمل الهيئتين الفرعيتين. وفي هذا السياق، يشتمل برنامج العمل المقترن على بعض التوجهات المقترنة أو مجالات التركيز بالنسبة لكل هيئة من الهيئتين الفرعيتين. وتقديم هذه المقترنات في سياق محاولة لتمكين مؤسسات الاتفاقية من أداء عملها على النحو الأمثل. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر بعناية في عناصر برنامج العمل المتصلة بتلك القضايا التي تتقاسم مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المسؤلية عنها. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في برنامج العمل المقترن مقترباً بمذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين (FCCC/SB/1995/INF.1).

مرفق

الهيئة الفرعية للتنفيذ: برنامج العمل المقترن

أولاً - التوجه العام

- وصف مؤتمر الأطراف في مقرر ٦/م.أ-١، بعد أن أشار إلى المادة ١٠ من الاتفاقية، دور الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه دور وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف (أ) في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية، (ب) في الاعداد لقراراته وتنفيذها. كما أن المقرر ٦/م.أ-١ يقدم ارشادات بشأن وظائف ومهام اللجنة الفرعية للتنفيذ، وبشأن قيامها بتقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف، والجدول الزمني لاجتماعاتها.
- وقدر فيما يلي المقررات الأخرى للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتصل ببرنامج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ:

- المقرر ٢/م.أ-١ بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والمقرر ٣/م.أ-١ بشأن اعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية;
- المقرر ٤/م.أ-١ بشأن القضايا المنهجية (بما في ذلك تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات);
- المقرر ٥/م.أ-١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية;
- المقرر ٨/م.أ-١ بشأن البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية;
- المقرر ٩/م.أ-١ بشأن الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية، والمقرر ١٠/م.أ-١ بشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الأكليبة المالية، والمقرر ١١/م.أ-١ بشأن التوجيه الأولي حول السياسات والأولويات البرنامجية

ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، والمقرر ١٢/م.أ.-١ بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف حول وضع استراتيجية تشغيلية وحول الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ، ومقرر مؤتمر الأطراف المتصل بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (FCCC/CP/1995/7)، الفقرة ٨١ وFCCC/CP/1995/7/Add.1، الفرع الثالث ((أ));

المقرر ٣/م.أ.-١ بشأن نقل التكنولوجيا:

المقرر ٤/م.أ.-١ بشأن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، والمقرر ٥/م.أ.-١ بشأن الإجراءات المالية، والمقرر ٦/م.أ.-١ بشأن اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، والمقرر ٧/م.أ.-١ بشأن التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، والمقرر ٩/م.أ.-١ بشأن تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية، والمقرر ٢٠/م.أ.-١ بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (المادة ١٣)، والمقرر ٢١/م.أ.-١ بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والترتيبات الخاصة بالدوره الثالثة.

ألف - الجدول الزمني للدورات

٣- سيعين تنفيذ برنامج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في سياق الجدول الزمني التالي للجمعيات حسبما اقترحه مكتب مؤتمر الأطراف مع مراعاة أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المقرر ٦/م.أ.-١ ومدى توافر خدمات المؤتمرات والجدول الزمني المؤقت لعقد الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

- | | |
|-----------|---|
| الدورة ١: | ٢١ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، جنيف |
| الدورة ٢: | خلال الأسبوع ٢٦ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ١٩٩٦، جنيف |
| الدورة ٣: | خلال الفترة ١٢-٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (إذا عُقدت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) |
| الدورة ٤: | مباشرة قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (يحدد المكان والتاريخ) |
| الدورة ٥: | خلال الفترة ٧-٣ آذار/مارس ١٩٩٧ |
| الدورة ٦: | مباشرة قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف |

٤- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ إقرار هذا الجدول الزمني للدورات للفترة الممتدة حتى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

باء - الجدول الزمني للعمل

٥- ستقوم الأمانة، بعد إجراء مشاورات مع رئيس وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ، بإعداد جدول زمني لعمل دورات الهيئة الفرعية خلال الفترة الممتدة حتى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف تحدد فيه البنود الرئيسية التي يتعين النظر فيها خلال كل دورة من الدورات. وسيتاح هذا الجدول للنظر فيه خلال الدورة الأولى.

ثانيا - عناصر برنامج العمل المقترن

ألف - البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

المُحصّلة أو المهمة

٦- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف استناداً إلى نظرها في المعلومات المقدمة بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية. وستركز هذه المشورة على جوانب البلاغات الوطنية المتصلة بالسياسة العامة، وتقارير الاستعراض المعمق، وأية عملية تجميع وتوليف لها، ولا سيما الجوانب المتصلة بالأثر الاجمالي الكلي للخطوات المتخذة.

الولاية

٧- ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى المادة ١٠ من الاتفاقية والمقررین ٢/م.أ.١ و٣/م.أ.١ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمقرر ٦/م.أ.١ بشأن أدوار الهيئةتين الفرعيتين.

الأنشطة

٨- ستكون البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بنداً دائماً على جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ يتم في إطاره تناول الوثائق وفقاً للجدول الزمني لعملية الاستعراض. ويمكن تصور الاضطلاع بالأنشطة التالية:

الدورة ١: النظر في حالة البلاغات الوطنية وعملية استعراضها

الدورة ٢: النظر في تقارير الاستعراض المعمق المتاحة وفي التقرير المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

الدورة ٣: النظر في تقارير الاستعراض المعمق الجديدة وفي التجمع والتوليف والنوح المتبع
إذاء تقديم التقرير إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

الدورة ٤: النظر في تقارير الاستعراض المعمق المتاحة حديثاً ووضع الصيغة النهائية للتقرير
المقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

الدورة ٥: النظر في تقارير الاستعراض المعمق المتاحة حديثاً

الدورة ٦: النظر في تقارير الاستعراض المعمق المتاحة حديثاً ووضع الصيغة النهائية للتقرير
الذي سيُقدم إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

باء - البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

المُحصّلة أو المهمة

٩- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الولاية

١٠- ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى المقرر /٨.١-١/ بشأن البلاغات الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الأنشطة

١١- يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتناول في دورتها الثانية مسألة عملية النظر في هذه البلاغات، وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية. وسيتأتى في الدورة الأولى تجميع للمدخلات المقدمة من الأطراف حول هذا الموضوع. ويمكن أن يطلب من الأمانة، إذا اعتبر ذلك مفيداً إعداد وثيقة تستند إلى هذه المدخلات للنظر فيها خلال الدورة الثانية. ومن شأن هذا أن يتيح تقديم المقترفات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطرف وفقاً للمقرر /٨.١-١/ مما يسهل إعداد هذه البلاغات التي ستستحق مواعيد تقديمها اعتباراً من ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧.

١٢- وسيكون من المهم أن يكون هناك اتصال مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن التماس آراء هذه الهيئة الفرعية بشأن المقترفات التي يجري وضعها. وعلاوة على ذلك، يمكن توقيع قيام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتماس آراء الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن عملها المتصل بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٣- ويمكن توقع أن تؤدي الهيئة الفرعية للتنفيذ دوراً في تنفيذ أي مقرر تعتمده الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف فيما يتصل بالنظر في هذه البلاغات وأن تقوم تبعاً لذلك بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف. وسيتعين أن يأخذ مثل هذا الدور في الاعتبار وظيفة الهيئة الفرعية للتنفيذ المتمثلة في النظر في المعلومات المقدمة من جميع الأطراف بمقتضى المادة ١٢-١.

جيم - تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات

المُحصّلة أو المهمة

٤- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات.

الولاية

٥- وستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى الفقرة (أ) من المقرر ٤/م.١ بشأن القضايا المنهجية.

الأنشطة

٦- يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها الأولى في المعلومات التقنية وغيرها من المعلومات التي ستحتاج إليها من أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف وأن تطلب مثل هذه المعلومات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وأن تنظر بعد ذلك في مختلف خيارات السياسة العامة بالنسبة لتحديد حصص الانبعاثات ومراقبتها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ومن الحكومات والمنظمات الدولية المعنية.

دال - المسائل المتصلة بالآلية المالية

المُحصّلة أو المهمة

٧- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتصلة بالآلية المالية كما ستقوم بتوفير المشورة، بناء على طلبها، بشأن الآلية المالية وبشأن تقارير كيان أو كيانات التشغيل، وتقدم التوصيات المتصلة بالترتيبيات الخاصة بالروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل.

الولاية

١٨- ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى المقرر ٦/م.أ.-١، المرفق الأول، الفقرة ٣(أ) والمرفق الثاني، بشأن أدوار الممثليتين الفرعويتين، والمقرر ١٠/م.أ.-١ بشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية.

الأنشطة

١٩- ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى في مشروع الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ومع مراعاة التعليقات التي أبدت في الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ. ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتناول هذه المسألة إلى الحد اللازم في دورتها الثانية والثالثة بحيث يمكن توصية الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بمشروع الترتيبات من أجل اعتماده. وتتجدر الملاحظة في هذا الصدد بأن مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية الذي يجري النظر فيه حاليا لا يتناول موضوع تحديد التمويل اللازم والمتاح، وفقاً للمادة ١١-٣(د) من الاتفاقية (FCCC/SBI/1995/3)، الفقرة ٩. وستلزم معالجة هذه المسألة الهامة من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف في الوقت المناسب.

٢٠- كما ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقارير المقدمة من كيان تشغيل الآلية المالية. وبحسب الوقت الذي تصبح فيه هذه التقارير متاحة، يمكن تصور القيام بذلك في الدورتين ٤ و ٦ للهيئة الفرعية للتنفيذ مما يسفر عن تقديم المشورة إلى الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف على التوالي.

٢١- وستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً ببلورة السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية وفقاً للمطلبات في هذا الصدد وستقوم بعدها بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف.

٢٢- كما يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتناول مسائل أخرى تتصل بالآلية المالية حسب الاقتضاء بحيث يصبح ذلك بنداً دائماً يفضي إلى تقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف. ومن الأمثلة على ذلك أن الترتيبات الخاصة بالروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل قد تتطلب بعض الاهتمام وقد يكون من المناسب تقديم مشورة وتوصيات عامة حول المسائل المتصلة بالآلية المالية (عن الاستراتيجية التشغيلية مثلاً). وستقوم الأمانة بتقديم تقارير منتظمة مستوفاة بشأن الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية.

هاء - نقل التكنولوجياالمُحصّلة أو المهمة

٢٣- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا.

الولاية

-٤- ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى المقرر ٦/م.أ.-١، المرفق الأول، الفقرة ٣(أ).

الأنشطة

-٥- بالنظر إلى الولاية المذكورة أعلاه، وإلى المسئولية الإجمالية للهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بإسادة المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية، وال الحاجة إلى تجنب ازدواجية العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، يقترح أن تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وليس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسبما هو منصوص عليه في المقرر ٣/م.أ.-١، تناول الجوانب التالية للتقارير المتصلة بنقل التكنولوجيا المطلوبة من الأمانة بمقتضى المقرر ٣/م.أ.-١:

(أ) تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير المرحلي المبوب بشأن التدابير الملحوظة المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراسة الفنية الالزمة (الدورة ٣ للهيئة الفرعية):

(ب) تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في ذلك الجانب من التقرير عن جرد التكنولوجيات المتصلة بـ "شروط النقل".

ومراعاة لأحكام المقرر ٣/م.أ.-١، قد تقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ المسائل الواردة في التقرير المرحلي وتقرير الجرد والتقييم.

واو - الأنشطة المُنفَّذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية

المُحَصَّلة أو المهمة

-٦- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير توليقي بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتصل بالأنشطة المُنفَّذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية. كما ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن وضع إطار لتقديم التقارير من قبل الأطراف حول الأنشطة المُنفَّذة تنفيذا مشتركا.

الولاية

-٧- ستعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المقرر ٥/م.أ.-١.

الأنشطة

-٢٨ ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بوضع إطار لتقديم التقارير بشأن الأنشطة المُنفَّذة تنفيذاً مشتركاً. ويمكن توقع أن تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدور الريادة على أن تلتزم المشورة من الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن وضع إطار لتقديم التقارير. وإذا ورد مثل هذا الطلب في الوقت المناسب، يمكن تناوله في الدورة ٢ أو الدورة ٣ للهيئة الفرعية للتنفيذ.

-٢٩ وإذا تم اعتماد الإطار الخاص بتقديم التقارير في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فستكون التقارير المتعلقة بالأنشطة المُنفَّذة تنفيذاً مشتركاً متاحة من الأطراف بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وفي هذه الحالة، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتناول المسائل المتعلقة بال报 告 التوليقي في دورتها الخامسة وأن تقدم التوجيه إلى الأمانة. ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير التوليقي الأول في دورتها السادسة بالإضافة إلى أية استنتاجات تتسم بطابع علمي وتقني قد تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بإحالة التقرير التوليقي إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف مشفوعاً بأية مشورة أو توصيات قد يتم الاتفاق عليها.

زاي - الدعم التقني والماليالمُحصلة أو المهمة

-٣٠ يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والتوجيه إلى الأمانة بشأن أنشطة التعاون التقني للأمانة وشركائها.

الولاية

-٣١ تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى مقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يقتضي استعراض هذه المسألة بصورة دورية وتقديم التوجيه بشأنها إلى الأمانة.

الأنشطة

-٣٢ يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض التقارير المقدمة من الأمانة وأن تسدِّي المشورة إلى مؤتمر الأطراف. ويمكن تصور تقديم أول تقرير من هذا النوع إلى الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

حاء - المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية

المُحصّلة أو المهمة

-٣٣ ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية مع تقديم توجيهات مؤقتة إلى الأمانة حول هذه المسائل بين دورات مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء.

الولاية

-٣٤ ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى الأحكام العامة للمادة ١-١٠ و ٢-١٠(ج). وعلاوة على ذلك، فإن المقرر ٤/م.أ.١ يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم في دورتها الأولى باستعراض الترتيبات المقترحة فيما يتصل بالدعم الإداري لأمانة الاتفاقية على أساس تقرير يقدم من الأمين التنفيذي.

الأنشطة

-٣٥ ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى باستعراض الترتيب المقترن بتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية على أساس تقرير يقدم من الأمين التنفيذي وفقاً لمشاوراته مع الأمم المتحدة بشأن تحصيص بعض النفقات العامة لسداد المصاريف الإدارية. وستتخذ الهيئة الفرعية للتنفيذ مقررات في هذا الشأن بحيث يبدأ سريان الترتيبات الإدارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تستعرض في تلك الدورة والدورات اللاحقة سائر المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية حسب الاقتضاء.

-٣٦ وستتاح للهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورات لاحقة، الفرصة للقيام بما يلي:

(أ) النظر في تقرير الأمين التنفيذي المقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن الدخل وأداء الميزانية، بما في ذلك أية مقترفات بشأن التعديلات التي يتبعها على إدخالها على ميزانية الاتفاقية لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وإسداء المشورة إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (في الدورة ٤ للهيئة الفرعية)؛ ويمكن لهذه الممارسة أن تتطور إلى تقديم تقارير منتظمة بشأن الحالة المالية لمؤسسات الاتفاقية.

(ب) النظر في الميزانية المقترحة لاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقديم المشورة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (في الدورة ٦ للهيئة الفرعية)؛

(ج) النظر في سائر المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية التي قد تحال إليها أو التي قد تنشأ على أساس ملح وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف أو توجيهات مؤقتة إلى الأمانة.

ثالثا - مسائل أخرى

-٣٧- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بوضع مقترنات بشأن أنشطتها وترتيباتها التنظيمية الطويلة الأجل، بما في ذلك أية تعديلات للوظائف وأو تخصيص العمل، وتحديد الجدول الزمني للدورات وتواترها؛ وسيتم تقديم تقرير عن هذه المقترنات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (انظر المقرر ٦/م.أ-١). ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ إجراء مناقشة أولية لهذه المسائل في دورتها الثانية وأن تنجز تقريرها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في دورتها الرابعة.

-٣٨- كما يُطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريراً عن عملها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وسيتعين عليها أن تعتمد، في دورتها الرابعة، سلسلة من التقارير والمقررات وأو التوصيات المتصلة بمختلف البنود المدرجة في برنامج عملها. وبقدر ما يلزم تقديم معلومات إضافية إلى مؤتمر الأطراف، يمكن القيام بذلك من خلال تقديم تقرير يعده الرئيس.

-٣٩- وإن أعضاء مكتبي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدعوون إلى القيام، بعد التشاور الواجب مع هئتيهما، بموافقة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بمقترنات للتعاون مستقبلاً بين الهيئتين الفرعيتين والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ (المقرر ٦/م.أ-١، الفقرة ٦). وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ إجراء أولي للآراء حول هذه المسألة في دورتها الثانية. وعلى هذا الأساس، يمكن لأعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالتشاور مع أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، تقديم بعض المقترنات للنظر فيها خلال الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ وإحالتها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

-٤٠- وسيلزم أن يحافظ برنامج العمل على قدر كاف من المرونة من أجل تمكين الهيئة الفرعية من الاضطلاع بأنشطة إضافية إذا ما طلب منها ذلك مؤتمر الأطراف أو الفريق المخصص المعنى بالولاية المعتمدة في برلين.

- - - - -